فان قلت فإن جعلتها اسما للقرابة فعلام تنصبها قلت على أنها
مفعول له اي يورث لاجل الكلالة او يورث غيره لاجلها فان قلت
فان جعلت يورث على البناء للمفعول من اورث فما وجهه قلت الرجل
حينئذ هو الوارث لا الموروث فان قلت فالضمير في قوله فلكل واحد
منهما الى من يرجع قلت الى الرجل والى اخيه او اخته وعلى الاول اليهما
فان قلت اذا رجع الضمير اليهما افاد استواءهما في حيازة السدس [illegible]
من غير مفاضلة الذكر والانثى فهل تبقى هذه الفائدة قائمة في هذا الوجه قلت
نعم لانك اذا قلت السدس له او لواحد من الاخ او الاخت على التخيير فقد سويت
بين الذكر والانثى وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه سئل عن الكلالة فقال
اقول فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان
والله منه بريء الكلالة ما خلا الولد والوالد وعن عطاء والضحاك ان الكلالة
هو الموروث وعن سعيد بن جبير هو الوارث وقد اجمعوا على ان المراد اولاد
الام ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام وقراءة سعد [illegible]
وله اخ او اخت من ام وقيل انما استدل على ان الكلالة ها هنا [illegible]
بما ذكر في اخر السورة من ان للاختين الثلثين وان الاخوة [illegible]
[illegible] للواحد السدس وللاثنين الثلث ولم يزاد [illegible]
به الاخوة للام والا فالكلالة عام لمن عدا الولد والوالد [illegible]
والاعيان واولاد العلات وغيرهم غير مضار حال اي يوصي بها [illegible]
لورثته وذلك ان يوصي بالزيادة [illegible] او يوصي بالثلث فما دونه ونيته
مضارة ورثته ومغاضبتهم [illegible]
في الحيوة وعند الممات [illegible]

ليس عليه ومعناه الاقرار وصيةً من الله وهو الثلث فما دونها بزيادته على
الثلث او وصية من الله بالاولاد وان لا يدعهم عالة باسرافه في الوصية وينصر
هذا الوجه قراءة الحسن غير مضارِّ وصيةٍ من الله بالاضافة والله عليم بمن جار
او عدل في وصيته حليم عن الجائر لا يعاجله وهذا وعيد فان قلت في يوصي
ضمير الرجل اذا جعلته الموروث فكيف تعمل اذا جعلته الوارث قلت
كما عملت في قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك لانه علم ان التارك والموصي هو الميت
فان قلت فاين ذو الحال فيمن قرأ يوصى بها على ما لم يسم فاعله قلت
يضمر يوصي وينتصب عن فاعله لانه لما قيل يوصى بها علم ان ثم موصيا
كما قال يسبح له على ما لم يسم فاعله فعلم ان ثم مسبحا فاضمر تسبيح
فكما كان رجال حالا عما دل عليه يسبح كان غير مضار حالا عما يدل
عليه يوصى بها تلك اشارة الى الاحكام التي ذكرت في باب اليتامى والوصايا
والمواريث وسماها حدودا لان الشرائع كالحدود المضروبة الموقتة
للمكلفين لا يجوز لهم ان يتجاوزوها ويتخطوها الى ما ليس لهم بحق يدخله قرئ
بالياء والنون [illegible] يدخله نارا وقيل يدخله وخالدين حملا على لفظ
من ومعناه وانتصب خالدين وخالدا على الحال فان قلت هل يجوز ان
يكونا صفتين لجنات ونارا قلت لا لانهما جريا على غير من هما له
[illegible] خالدين هم فيها وخالدا هو فيها يأتين الفاحشة
[illegible] يقال اتى الفاحشة وجاءها وغشيها ورهقها بمعنى وفي قراءة ابن
مسعود رضي الله عنه يأتين بالفاحشة [illegible] الفاحشة الزنا لزيادتها في القبح على
[illegible] فخلدوهن محبوسات في بيوتكم
[illegible] الزانية والزاني الآية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)